

Distr.
GENERAL

A/53/485/Add.1
18 December 1998

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تمام سليمان (الجمهورية العربية السورية)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١-٦	أولا - مقدمة
٣	٧-١٠	ثانيا - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨
١٢	١١-٤٢	ثالثا - النظر في موضوعات خاصة
		١ - طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ١٩٩٩
١٢	١١-١٢	٢ - أماكن المكاتب في قصر ويلسون
١٢	١٣-١٤	٣ - نظام الميزنة الصافية، بما في ذلك أثره في سير أعمال الكيانات المعنية
١٣	١٧-١٨	٤ - تقرير الأداء الأول
١٣	١٩-٢٠	٥ - توحيد خدمات الأمانات التقنية للهيئات الحكومية الدولية ..
١٣	٢١-٢٢	٦ - تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٤	٢٣-٢٥	٧ - مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل
		٨ - شروط الخدمة والمكافأة للمسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
١٤	٢٦-٢٨	٩ - مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل
١٥	٢٩-٣٠	١٠ - صندوق الطوارئ
١٥	٣١-٣٢	١١ - إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية غير المبتوت فيها والتقديرات المنقحة
١٦	٣٣-٣٤	١٢ - الترتيبات المالية المتعلقة بغرفة الطعام في محكمة العدل الدولية
١٦	٣٥-٣٧	١٣ - الصلة بين معاملة الأنشطة الدائمة في الميزانية البرنامجية واستعمال صندوق الطوارئ
١٦	٣٨-٣٩	١٤ - حساب التنمية
١٧	٤٠-٤٢	رابعاً - توصيات اللجنة الخامسة
١٨	٤٣-٤٤	

أولا - مقدمة

١ - ترد في تقرير اللجنة الخامسة الذي تتضمنه الوثيقة A/53/485 التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١١٣.

٢ - استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها من ٣ إلى ٦ و ١٥ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٣٣ و ٣٧ إلى جلساتها ٤٥ المستأنفة المعقودة في ٢ و ٦ و ٧ و ١٢ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ٢٣ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ و ٤ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وترد البيانات والملاحظات المقدمة أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/53/SR.3-6 و 15 و 25 و 26 و 28 و 33 و 37 إلى 43 و 45).

٣ - ووفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ المرفقة بقرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، نظرت اللجنة، في جلساتها ٤٥ المستأنفة المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، في بيان موحد بجميع الآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة الخاضعة للمعايير المقررة لاستخدام صندوق الطوارئ. ووجد أن المبلغ الموحد يقع في حدود الرصيد المتاح في صندوق الطوارئ. ومن ثم بادرت اللجنة إلى الموافقة على المبلغ المطلوب في إطار الأبواب ذات الصلة في الميزانية البرنامجية.

٤ - ويقدم الفرع الثاني من هذا التقرير ملخصا للتوصيات التي قدمتها اللجنة الخامسة خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة عن التقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام، وبشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة، إما بناء على توصيات لجانها الرئيسية وإما فيما يتصل ببنود تم النظر فيها في جلسة عامة.

٥ - ويتضمن الفرع الثالث من هذا التقرير ملخصا للمواضيع الخاصة التي نظرت فيها اللجنة الخامسة، والتي أدت إلى اعتماد مقررات محددة توصي الجمعية العامة باعتمادها.

٦ - وترد توصيات اللجنة الخامسة في الفرع الرابع من هذا التقرير.

ثانيا - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

٧ - في القرار ٢٢١/٥٢ ألف وباء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وافقت الجمعية العامة على اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ بمبلغ ٢٠٠ ٣٣١ ٥٣٢ ٢ دولار وتقديرات الإيرادات بمبلغ ٣٠٠ ٨٤٠ ٣٦٣ دولار.

٨ - وتمخضت توصيات اللجنة الخامسة التي قدمتها خلال الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن التقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام، وبشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في إطار بنود نظرت فيها لجان رئيسية أخرى أو فيما يتصل ببنود تم النظر فيها في جلسة عامة، عن نقصان في المستوى المعتمد للاعتمادات صافيه ٦٠٠ ٦٢٧ ٥ دولار وانخفاض في تقديرات الإيرادات المعتمدة صافيه ٧٠٠ ١٥٠ ١ دولار.

٩ - وتبين أدناه التقديرات المنقحة للنفقات والإيرادات التي وافقت عليها اللجنة الخامسة والآثار المالية المترتبة على القرارات التي أوصت بها اللجان الرئيسية الأخرى ومن ثم الجمعية العامة، حسب باب النفقات والإيرادات:

المبلغ الذي ووفق عليه في القرارين ٢٢١/٥٢ ألف وباء في الدورة الحالية	الزيادة / (النقصان) الموافق عليها (عليه)	المجموع	الأبواب
(بدولارات الولايات المتحدة)			
ألف - أبواب الانفاق			
٤١ ٤٥٤ ٥٠٠			١ ألف - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
(٦٨٩ ٧٠٠)			(أ) تقرير الأداء الأول (A/53/693، A/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43)
٤٨٧ ١٠٠			(ب) الآثار الإدارية والمالية الناشئة عن تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/53/SR.28 و A/53/511، A/C.5/53/3)
٩٤ ٨٠٠			(ج) جدول الأنصبة لقسمه نفقات الأمم المتحدة: الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.5/53/L.13 و A/C.5/53/L.35 و A/C.5/53/L.43
(٥ ٥٠٠)			(د) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية غير المثبوت فيها والتقديرات المنقحة (A/C.5/53/49 و A/C.5/53/SR.45)
٤١ ٣٤١ ٢٠٠	(١١٣ ٣٠٠)	٤١ ٤٥٤ ٥٠٠	المجموع
١ باء - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات			
٤٣٦ ٨٢٩ ٢٠٠			تقرير الأداء الأول (A/53/693، A/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43)
(٩ ١٧٥ ٤٠٠)			المجموع
٤٢٧ ٦٥٣ ٨٠٠	(٩ ١٧٥ ٤٠٠)	٤٣٦ ٨٢٩ ٢٠٠	
٢ ألف - الشؤون السياسية			
٤٢ ٠٦١ ٥٠٠			تقرير الأداء الأول (A/53/693، A/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43)
(٨٢٧ ٦٠٠)			المجموع
٤١ ٢٣٣ ٩٠٠	(٨٢٧ ٦٠٠)	٤٢ ٠٦١ ٥٠٠	

المبلغ الذي ووفق عليه في القرارين الموافق عليها (عليه) ٢٢١/٥٢ ألف وباء في الدورة الحالية المجموع	الزيادة / (النقصان)	الأبواب
(بدولارات الولايات المتحدة)		
١٣ ٣١٠ ٦٠٠		٢ باء - نزاع السلاح
(٣٣٤ ٧٠٠)		تقرير الأداء الأول (A/53/693)، وA/53/7/Add.8 وA/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43
١٢ ٩٧٥ ٩٠٠	(٣٣٤ ٧٠٠)	المجموع
١٤٦ ٧٦٠ ٦٠٠		٣ - عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة
(١ ١٩٠ ٤٠٠)		(أ) تقرير الأداء الأول (A/53/693)، وA/53/7/Add.8 وA/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43
١٨٤ ٣٠٠		(ب) الحالة في أمريكا الوسطى: عملية السلام في أمريكا الوسطى (A/C.5/53/33) وA/C.5/53/SR.33
٢٢ ٦٤٠ ٨٠٠		(ج) الحالة في أمريكا الوسطى: بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) (A/C.5/53/32) وA/C.5/53/SR.33 وA/53/674 وA/C.5/53/SR.33
٥ ٨٩٦ ٢٠٠		(د) الحالة في أفغانستان وآثارها المالية على السلم والأمن الدوليين (A/C.5/53/45) وA/53/734 وA/C.5/53/SR.42
٥ ٩١٩ ٨٠٠		(هـ) حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي: البعثة المدنية الدولية في هايتي (من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) (A/C.5/53/39) وA/C.5/53/SR.39
١ ٣٩٥ ٣٠٠		(و) مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل (من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) (A/C.5/53/47) وA/C.5/53/SR.44
(١٨٢ ٩٠٠)		(ز) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية غير المثبوت فيها والتقديرات المنقحة (A/C.5/53/49) وA/C.5/53/SR.45
١٨١ ٤٢٣ ٧٠٠	٣٤ ٦٦٣ ١٠٠	المجموع
		٣ ٩٦٧ ٣٠٠
(٣٢ ٥٠٠)		٤ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
٣ ٩٣٤ ٨٠٠	(٣٢ ٥٠٠)	تقرير الأداء الأول (A/53/693)، وA/53/7/Add.8 وA/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43
		المجموع
٢٠ ٤٧٩ ٣٠٠		٥ - محكمة العدل الدولية
١٨٠ ٣٠٠		تقرير الأداء الأول (A/53/693)، وA/53/7/Add.8 وA/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43
٢٠ ٦٥٩ ٦٠٠	١٨٠ ٣٠٠	المجموع

المبلغ الذي ووفق عليه في القرارين الموافق عليها (عليه) ٢٢١/٥٢ ألف وباء في الدورة الحالية المجموع	الآبواب	المجموع	الزيادة / (النقصان)
(بدولارات الولايات المتحدة)			
٢٣ ٠٣٥ ٤٠٠	٦ - الشؤون القانونية		
	تقرير الأداء الأول (A/53/693) و A/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43		(٥٨٦ ٢٠٠)
٢٣ ٠٣٥ ٤٠٠	المجموع	٢٣ ٠٣٥ ٤٠٠	(٥٨٦ ٢٠٠)
١٠٩ ٢٦٢ ٣٠٠	٧ ألف - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية		
	تقرير الأداء الأول (A/53/693) و A/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43		(٢ ٣٠٣ ٩٠٠)
١٠٩ ٢٦٢ ٣٠٠	المجموع	١٠٩ ٢٦٢ ٣٠٠	(٢ ٣٠٣ ٩٠٠)
٥ ٣٨٥ ٢٠٠	٨ ألف - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية		
	تقرير الأداء الأول (A/53/693) و A/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43		(١٥٥ ٢٠٠)
٥ ٣٨٥ ٢٠٠	المجموع	٥ ٣٨٥ ٢٠٠	(١٥٥ ٢٠٠)
٩٦ ٢٩٦ ٩٠٠	١١ ألف - التجارة والتنمية		
	تقرير الأداء الأول (A/53/693) و A/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43		(٣ ٠٠٠ ٥٠٠)
٩٦ ٢٩٦ ٩٠٠	المجموع	٩٦ ٢٩٦ ٩٠٠	(٣ ٠٠٠ ٥٠٠)
١٩ ٨١٢ ٧٠٠	١١ باء - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية		
	تقرير الأداء الأول (A/53/693) و A/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43		-
١٩ ٨١٢ ٧٠٠	المجموع	١٩ ٨١٢ ٧٠٠	-
٨ ٨٠٧ ٤٠٠	١٢ - البيئة		
	تقرير الأداء الأول (A/53/693) و A/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43		(٥٠ ٨٠٠)
٨ ٨٠٧ ٤٠٠	المجموع	٨ ٨٠٧ ٤٠٠	(٥٠ ٨٠٠)
١٢ ٧٩٠ ٣٠٠	١٣ - المستوطنات البشرية		
	تقرير الأداء الأول (A/53/693) و A/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43		(٢٠١ ٦٠٠)
١٢ ٧٩٠ ٣٠٠	المجموع	١٢ ٧٩٠ ٣٠٠	(٢٠١ ٦٠٠)
٥ ٤١٣ ٦٠٠	١٤ - مكافحة الجريمة		
	تقرير الأداء الأول (A/53/693) و A/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43		(٥٦ ٣٠٠)
٥ ٤١٣ ٦٠٠	المجموع	٥ ٤١٣ ٦٠٠	(٥٦ ٣٠٠)

المبلغ الذي ووفق عليه في القرارين الموافق عليها (عليه) ٢٢١/٥٢ ألف وباء في الدورة الحالية المجموع	الزيادة / (النقصان)	الأبواب
(بدولارات الولايات المتحدة)		
		١٥ - <u>المراقبة الدولية للمخدرات</u>
		تقرير الأداء الأول (A/53/693)، وA/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43
	(٩٧ ١٠٠)	
١٤ ٧٢٨ ٤٠٠	(٩٧ ١٠٠)	المجموع
		١٦ - <u>التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا</u>
		تقرير الأداء الأول (A/53/693)، وA/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43
	(٧ ٣١٨ ٦٠٠)	
٨٠ ٦٠٧ ٨٠٠	(٧ ٣١٨ ٦٠٠)	المجموع
		١٧ - <u>التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ</u>
		تقرير الأداء الأول (A/53/693)، وA/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43
	٥٠٨ ٤٠٠	
٥٦ ٦٧٥ ٩٠٠	٥٠٨ ٤٠٠	المجموع
		١٨ - <u>التنمية الاقتصادية في أوروبا</u>
		تقرير الأداء الأول (A/53/693)، وA/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43
	(١ ٣٢٥ ٨٠٠)	
٤٣ ٥٤٩ ٦٠٠	(١ ٣٢٥ ٨٠٠)	المجموع
		١٩ - <u>التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي</u>
		تقرير الأداء الأول (A/53/693)، وA/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43
	(٥ ٢٢٢ ٩٠٠)	
٨٢ ٦٨٤ ٠٠٠	(٥ ٢٢٢ ٩٠٠)	المجموع
		٢٠ - <u>التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا</u>
		تقرير الأداء الأول (A/53/693)، وA/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43
	(١٧٢ ٧٠٠)	
٤٩ ٧٥٢ ٣٠٠	(١٧٢ ٧٠٠)	المجموع
		٢١ - <u>البرنامج العادي للتعاون التقني</u>
		تقرير الأداء الأول (A/53/693)، وA/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43
	(٩١٢ ٥٠٠)	
٤٢ ٦٥٥ ٢٠٠	(٩١٢ ٥٠٠)	المجموع
		٢٢ - <u>حقوق الإنسان</u>
		(أ) تقرير الأداء الأول (A/53/693)، وA/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43
	(١ ٤١٩ ٠٠٠)	
		(ب) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/53/36 و A/C.5/53/SR.38)
	٢٣ ٢٠٠	

المبلغ الذي ووفق الزيادة/ (النقصان) عليه في القرارين الموافق عليها (عليه) ٢٢١/٥٢ ألف وباء في الدورة الحالية	المجموع	الأبواب
(بدولارات الولايات المتحدة)		
١٩ ٠٠٠		(ج) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/C.5/53/SR.38 و A/C.5/53/37)
(٢ ١٠٠)		(د) إعادة تقدير تكاليف الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية غير المبتوت فيها والتقديرات المنقحة (A/C.5/53/49 و A/C.5/53/SR.45)
٤٠ ٨٣٢ ٦٠٠	(١ ٣٦٨ ٩٠٠)	المجموع ٤٢ ٢٠١ ٥٠٠
		٤٦ ٠٠٥ ٩٠٠
		حماية اللاجئين ومساعدتهم - ٢٣
		تقرير الأداء الأول (A/53/693, A/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43)
(٩٥٤ ٩٠٠)		المجموع ٤٦ ٠٠٥ ٩٠٠
٤٥ ٠٥١ ٠٠٠	(٩٥٤ ٩٠٠)	المجموع ٤٦ ٠٠٥ ٩٠٠
		٢١ ٢٢١ ٨٠٠
		اللاجئون الفلسطينيون - ٢٤
		تقرير الأداء الأول (A/53/693, A/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43)
٥٨٣ ٠٠٠		المجموع ٢١ ٢٢١ ٨٠٠
٢١ ٨٠٤ ٨٠٠	٥٨٣ ٠٠٠	المجموع ٢١ ٢٢١ ٨٠٠
		١٧ ٩٣٣ ٧٠٠
		المساعدة الإنسانية - ٢٥
		تقرير الأداء الأول (A/53/693, A/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43)
(٣٥٠ ٥٠٠)		المجموع ١٧ ٩٣٣ ٧٠٠
١٧ ٥٨٣ ٢٠٠	(٣٥٠ ٥٠٠)	المجموع ١٧ ٩٣٣ ٧٠٠
		١٣٨ ٠٤٠ ٤٠٠
		الاتصالات والإعلام - ٢٦
		تقرير الأداء الأول (A/53/693, A/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43)
(٢ ٤٦٦ ٤٠٠)		المجموع ١٣٨ ٠٤٠ ٤٠٠
١٣٥ ٥٧٤ ٠٠٠	(٢ ٤٦٦ ٤٠٠)	المجموع ١٣٨ ٠٤٠ ٤٠٠
		٤٤٦ ١٩٠ ٧٠٠
		الخدمات الإدارية - ٢٧
		(أ) تقرير الأداء الأول (A/53/693, A/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43)
(٥ ٢٩١ ٢٠٠)		(ب) الأثار الإدارية والمالية الناشئة عن تقرير مجلس المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/53/3), A/53/511 و A/C.5/53/SR.28)
(١ ١١٢ ٥٠٠)		(ج) مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل (A/53/573, A/53/7/Add.7 و A/C.5/53/SR.37)
٣ ٣٠٠ ٠٠٠		(د) إعادة تقدير التكاليف لبيانات الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية غير المبتوت فيها والتقديرات المنقحة (A/C.5/53/SR.45, A/C.5/53/49)
١٠ ٨٠٠		المجموع ٤٤٦ ١٩٠ ٧٠٠
٤٤٣ ٠٩٧ ٨٠٠	٣ ٠٩٢ ٩٠٠	المجموع ٤٤٦ ١٩٠ ٧٠٠

المبلغ الذي ووفق عليه في القرارين الموافق عليها (عليه) ٢٢١/٥٢ ألف وباء في الدورة الحالية المجموع	الزيادة / (النقصان)	الأبواب	المجموع
(بدولارات الولايات المتحدة)			
١٨ ٣٥٩ ٦٠٠		<u>المراقبة الداخلية</u>	- ٢٨
		تقرير الأداء الأول (A/53/693)، وA/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43)	
(٤١٨ ١٠٠)			
١٧ ٩٤١ ٥٠٠	(٤١٨ ١٠٠)	المجموع	
٥ ٦٢٧ ٤٠٠		<u>الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل</u>	- ٢٩
		تقرير الأداء الأول (A/53/693)، وA/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43)	
١٩٦ ٨٠٠			
٥ ٨٢٤ ٢٠٠	١٩٦ ٨٠٠	المجموع	
٥٢ ٨٣٧ ٠٠٠		<u>المصروفات الخاصة</u>	- ٣٠
		تقرير الأداء الأول (A/53/693)، وA/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43)	
(١٥٢ ٧٠٠)			
٥٢ ٦٨٤ ٣٠٠	(١٥٢ ٧٠٠)	المجموع	
٣٤ ٥٥٠ ٣٠٠		<u>النفقات الرأسمالية</u>	- ٣١
		تقرير الأداء الأول (A/53/693)، وA/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43)	
(٣٧٧ ٢٠٠)			
٣٤ ١٧٣ ١٠٠	(٣٧٧ ٢٠٠)	المجموع	
٣١٥ ٤٣٦ ٧٠٠		<u>الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين</u>	- ٣٢
		(أ) تقرير الأداء الأول (A/53/693)، وA/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43)	
(٤ ٥٨٥ ٠٠٠)			
٣٤ ٨٠٠		(ب) الحالة في أمريكا الوسطى: عملية السلام في أمريكا الوسطى (A/C.5/53/33)، و A/C.5/53/ SR.33)	
٢ ٤٦٥ ٧٠٠		(ج) الحالة في أمريكا الوسطى: بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) (A/C.5/53/32) و Corr.1، و A/53/674، و (A/C.5/53.SR.33)	
٤١٢ ١٠٠		(د) الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (A/C.5/53/45)، و A/53/734، و (A/C.5/53/SR.42)	
٨٤٩ ٨٠٠		(هـ) حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (البعثة المدنية الدولية في هايتي) (من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) (A/C.5/53/39)، و A/C.5/53/ SR.39)	
١٤٨ ٣٠٠		(و) مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل (من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) (A/C.5/53/47) و A/C.5/ (53/SR.44)	

المبلغ الذي ووفق الزيادة/ (النقصان) عليه في القرارين الموافق عليها (عليه) ٢٢١/٥٢ ألف وباء في الدورة الحالية المجموع		الأبواب	
(بدولارات الولايات المتحدة)			
			(ز) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية غير المبتوت فيها والتقديرات المنقحة (A/C.5/53/49) و (A/C.5/53/SR.45)
	(١٥ ٨٠٠)		
٣١٤ ٧٤٦ ٦٠٠	(٦٩٠ ١٠٠)	٣١٥ ٤٣٦ ٧٠٠	المجموع
١٣٠٦٥ ٠٠٠	-	١٣٠٦٥ ٠٠٠	حساب التنمية - ٣٤
٢ ٥٢٩ ٩٠٣ ٥٠٠	(٢ ٤٢٧ ٧٠٠)	٢ ٥٣٢ ٣٣١ ٢٠٠	المجموع الكلي لتقديرات النفقات (بالأرقام الإجمالية)
باء - أبواب الإيرادات			
			١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
		٣٢٥ ٤٨٦ ٧٠٠	
	(٤ ٥٨٥ ٠٠٠)		(أ) تقرير الأداء الأول (A/53/693, A/53/7/Add.8) و (A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43)
	٣٤ ٨٠٠		(ب) الحالة في أمريكا الوسطى: عملية السلام في أمريكا الوسطى (A/C.5/53/33) و (A/C.5/53/SR.33)
	٢ ٤٦٥ ٧٠٠		(ج) الحالة في أمريكا الوسطى: بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) (A/C.5/53/32, Corr.1 و A/C.5/53/SR.33)
	٤١٢ ١٠٠		(د) الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (A/C.5/53/45) و (A/53/734) و (A/C.5/53/SR.42)
	٨٤٩ ٨٠٠		(هـ) حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي: البعثة المدنية الدولية في هايتي (من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) (A/C.5/53/39) و (A/C.5/53/SR.39)
	١٤٨ ٣٠٠		(و) مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل (من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) (A/C.5/53/47) و (A/C.5/53/SR.44)
	(١٥ ٨٠٠)		(ز) إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية غير المبتوت فيها والتقديرات المنقحة (A/C.5/53/49) و (A/C.5/53/SR.45)
٣٢٤ ٧٩٦ ٦٠٠	(٦٩٠ ١٠٠)	٣٢٥ ٤٨٦ ٧٠٠	المجموع

المبلغ الذي ووفق عليه في القرارين الموافق عليها (عليه) ٢٢١/٥٢ ألف وباء في الدورة الحالية	الزيادة / (النقصان) المجموع	الأبواب
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٣٣ ٧٤٣ ٦٠٠		٢ - الإيرادات العامة
	(١٥٨ ٢٠٠)	تقرير الأداء الأول (A/53/693)، وA/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43
٣٣ ٧٤٣ ٦٠٠	(١٥٨ ٢٠٠)	المجموع
٣٣ ٥٨٥ ٤٠٠		
٤ ٦١٠ ٠٠٠		
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور		
	(٣٠٢ ٤٠٠)	تقرير الأداء الأول (A/53/693)، وA/53/7/Add.8 و A/C.5/53/SR.39 إلى 41 و 43
٤ ٦١٠ ٠٠٠	(٣٠٢ ٤٠٠)	المجموع
٤ ٣٠٧ ٦٠٠		
٣٦٢ ٦٨٩ ٦٠٠	(١ ١٥٠ ٧٠٠)	المجموع الكلي لتقديرات الإيرادات

١٠ - في جلستها ٤٥ المستأنفة المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر، نظرت اللجنة في التقديرات المنقحة للنفقات والإيرادات التي ستوصي الجمعية العامة باعتمادها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وكذلك تمويل الاعتمادات لعام ١٩٩٩. واتخذت اللجنة الإجراءات التالية:

(أ) وافقت اللجنة على اعتمادات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار ثانيا - ألف)؛

(ب) ووافقت اللجنة على تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار ثانيا - باء)؛

(ج) اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعني بتمويل الاعتمادات لعام ١٩٩٩ (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار ثانيا - جيم).

ثالثاً - النظر في موضوعات خاصة

١ - طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ١٩٩٩

١١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٨، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/53/29). وقدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية شفويا تقرير لجنته.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، قررت اللجنة، دون تصويت، الموافقة على التوصية بتخصيص إعانة تبلغ ٢١٣ ٠٠٠ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩، على أساس أنه لن يلزم أي اعتماد إضافي تحت الباب ٢ باء، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار أولا - ألف، الجزء أولا).

٢ - أماكن المكاتب في قصر ويلسون

١٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٥ و ٢٦ المعقودتين في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام بشأن تحليل التكلفة والعائد فيما يتعلق باستخدام مرافق الاجتماعات المتاحة في قصر ويلسون في جنيف (A/53/302).

١٤ - وقررت اللجنة في جلستها ٢٦، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، بناء على اقتراح الرئيس، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تحليل التكلفة والعائد فيما يتعلق باستخدام مرافق الاجتماعات المتاحة في قصر ويلسون في جنيف (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار أولا - ألف، الجزء ثانيا).

٣ - نظام الميزنة الصافية، بما في ذلك أثره في سير أعمال الكيانات المعنية

١٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٩، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/53/410). وقدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية شفويا تقرير لجنته.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة، بناء على اقتراح الرئيس، على أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الميزنة الصافية، بما في ذلك أثرها في سير أعمال الكيانات المعنية، والموافقة على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار أولاً - ألف، الجزء ثالثاً).

٤ - تقرير الأداء الأول

١٧ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٣٩-٤١ و ٤٥ المستأنفة المعقودة في ٤ و ٧ و ٨ و ١٨ كانون الأول/ ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/53/693) والتقرير المتصل به للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/53/7/Add.8).

١٨ - وفي جلستها ٤٥ المستأنفة، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المعنون "تقرير الأداء الأول" (A/C.5/53/L.36). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/53/L.36، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار أولاً - ألف، الجزء رابعاً).

٥ - توحيد خدمات الأمانات التقنية للهيئات الحكومية الدولية

١٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/53/452).

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، دون تصويت، وبناء على اقتراح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام وأن تعيد النظر في هذه المسألة عند الاقتضاء (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار أولاً - ألف، الجزء خامساً).

٦ - تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك

٢١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٥، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/52/579 و A/53/347) والتقرير المتعلق بهما للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/53/7/Add.5).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، دون تصويت، بناء على اقتراح الرئيس، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك، وأن تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٥ من تقريرها (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار أولاً - ألف، الجزء سادساً).

٧ - مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل

٢٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٣٧ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ المستأنفة، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٨ و ١٠ و ١٨ كانون الأول/ ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/53/573) ومذكرة من الأمين العام بإحالة الدراسة التطلعية عن نظام المعلومات الإدارية المتكامل التي أجراها خبيران مستقلان (A/53/662)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية شفويا ذو الصلة (A/53/7/Add.7).

٢٤ - وفي الجلسة ٤٥ المستأنفة المعقودة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل" (A/C.5/53/L.32)، قدم استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/53/L.32 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار أولا - ألف، الجزء سابعاً).

٨ - شروط الخدمة والمكافأة للمسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

٢٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٢٨ و ٤٣ المعقودتين في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٤ كانون الأول/ ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن شروط الخدمة والمكافأة للمسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية (A/C.5/53/11) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به (A/53/7/Add.6).

٢٧ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر، عرض ممثل جزر البهاما، نائب رئيس اللجنة مشروع قرار بعنوان "شروط الخدمة والمكافأة للمسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون

الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤" (A/C.5/53/L.25).

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/53/L.25 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار أولاً - ألف، الجزء ثامنا).

٩ - مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل

٢٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٤، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر. وكان معروضا عليها التقرير المعنون "مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل: التقديرات المنقحة تحت الباب ٣، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة؛ والباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛ وباب الإيرادات ٨، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين" (A/C.5/53/47). وعرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقرير هذه اللجنة عرضا شفويا.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، قررت اللجنة، بدون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالتقدير البالغ ٣٠٠ ٣٩٥ ١ دولار تحت الباب ٣، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة، و ٣٠٠ ١٤٨ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩، على أساس أن الاعتمادات الإضافية التي قد تلزم ستعالج خارج نطاق الإجراءات المتعلقة بصندوق الطوارئ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار أولاً - ألف، الجزء تاسعا).

١٠ - صندوق الطوارئ

٣١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٥ المستأنفة المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/53/48). وقدم الرئيس عرضا شفويا لتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخامسة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن تخصص المبالغ اللازمة، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام، وأن تحيط علما بتبقي رصيد يبلغ ٨٠٠ ٣٠٧ ١٥ دولار في صندوق الطوارئ (انظر الفقرة ٣٢، مشروع القرار أولاً - ألف، الجزء عاشر).

١١ - إعادة تقدير تكاليف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية غير
المبتوت فيها والتقديرات المنقحة

٣٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٥ المستأنفة المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/53/L.49). وعرض رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقرير هذه اللجنة عرضا شفويا في الجلسة ٤٥ المستأنفة.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، قررت اللجنة، بدون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام، وبأن تعكس الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ إعادة تقدير التكاليف والتعديلات ذات الصلة (انظر الفقرة ٤٣، مشروع القرار أولا - ألف، الجزء حادي عشر).

١٢ - الترتيبات المالية المتعلقة بغرفة الطعام في
محكمة العدل الدولية

٣٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٥ و ٤٢، المعقودتين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٠ كانون الأول/ ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/53/19).

٣٦ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنونا "الترتيبات المالية المتعلقة بغرفة الطعام في محكمة العدل الدولية" (A/C.5/53/L.17)، قدم استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٣٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/53/L.17، دون تصويت (انظر الفقرة ٤٤، مشروع المقرر الأول).

١٣ - الصلة بين معاملة الأنشطة الدائمة في الميزانية البرنامجية
واستعمال صندوق الطوارئ

٣٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٢ و ٤٥ المستأنفة المعقودتين في ١٠ و ١٨ كانون الأول/ ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/52/42)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/53/7/Add.9).

٣٩ - وفي الجلسة ٤٥ المستأنفة، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر، قررت اللجنة بناء على اقتراح من الرئيس، أن ترجى النظر في تقرير الأمين العام وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (انظر الفقرة ٤٤، مشروع المقرر الثاني).

١٤ - حساب التنمية

٤٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٣ و ٤ و ١٥ و ٢٨ و ٤٠ و ٤٥ المستأنفة المعقودة في ٥ و ٦ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر و ٧ و ١٨ كانون الأول/ ديسمبر. وكان معروضا عليها تقريراً الأمين العام (A/52/1009 و A/53/374) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/53/7/Add.1 و 4).

٤١ - وفي الجلسة ٤٥ المستأنفة، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر، عرض ممثل بنغلاديش، منسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، نيابة عن الرئيس مشروع مقرر بعنوان "حساب التنمية" (A/C.5/53/L.34)، قدم استناداً إلى مشاورات غير رسمية.

٤٢ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/53/L.34 دون تصويت (انظر الفقرة ٤٤، مشروع المقرر الثالث).

رابعاً - توصيات اللجنة الخامسة

٤٣ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة

السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

ألف

إن الجمعية العامة،

أولاً

طلب إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع

السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن

برنامج عمل المعهد لعام ١٩٩٩

توافق على التوصية الداعية إلى تقديم ٢١٣ ٠٠٠ دولار، من دولارات الولايات المتحدة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، بصفة إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعام ١٩٩٩، على أساس أنه لن يلزم رصد اعتماد إضافي تحت الباب ٢ باء، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

ثانياً

أماكن المكاتب في قصر ويلسون

تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تحليل تكلفة وعائد استخدام مرافق المؤتمرات الموجودة

في قصر ويلسون بجنيف^(١)؛

(١) A/53/302.

ثالثا

نظام الميزنة الصافية، بما في ذلك أثره على سير أعمال الكيانات المعنية

تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن نظام الميزنة الصافية، بما في ذلك أثره على سير أعمال الكيانات المعنية^(٧)، وتؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

رابعا

تقرير الأداء الأول

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩^(٧) والتقرير المتصل به المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)،

١ - تؤكد من جديد عملية الميزنة بصيغتها التي وافقت عليها في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ كما أعيد تأكيدها في القرارات اللاحقة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وبالتقرير المتصل به المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٤ - تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء مطالبة بأن تؤدي التزاماتها المالية على وجه السرعة وبالكامل ودون فرض أي شروط، وذلك حسبما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - تدرك أن حجب الأنصبة المقررة يؤثر تأثيرا ضارا على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة؛

(٢) A/53/410

(٣) A/53/693

(٤) A/53/7/Add.8، للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة

الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧.

- ٦ - توافق على نقصان صاف في الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بمبلغ ٩٠٠ ٢٠٠ ٤٨ دولار، وعلى نقصان صاف في تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بمبلغ ٥٠٠ ٥٥٢ ٤ دولار، يوزعان فيما بين أبواب النفقات والإيرادات على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛
- ٧ - تعرب عن قلقها لاستمرار تبدي معدلات شغور مرتفعة في عدد من أبواب الميزانية مما يمكن أن يؤثر على تنفيذ البرامج والأنشطة الصادر بها تكليفات من الجمعية العامة تنفيذًا تامًا؛
- ٨ - تكرر التأكيد على أن معدل الشغور هو أداة يستعان بها في عمليات حساب الميزانية ولا ينبغي استخدامه لتحقيق وفورات في الميزانية؛
- ٩ - تكرر تأكيد أن ارتفاع معدل الشغور يعوق تنفيذ البرامج والأنشطة الصادر تكليفات بها وتؤكد أن القرارات الإدارية الرامية عمداً إلى الإبقاء على عدد معين من الوظائف شاغراً تجعل عملية الميزانية أقل شفافية وتزيد من صعوبة إدارة الموارد من الموظفين؛
- ١٠ - تؤكد من جديد أن الجمعية العامة وحدها هي التي تملك السلطة اللازمة لإنشاء الوظائف في الميزانية العادية وإلغائها؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف على الفور جهود التوظيف، بغية خفض عدد الشواغر، ولا سيما في المجالات التي توجد بها معدلات شغور مرتفعة؛
- ١٢ - تقرر أن معدل الشغور في وظائف الفئة الفنية والفئات العليا ينبغي ألا يتجاوز ٥ في المائة في نهاية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وتطلب في هذا السياق إلى الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق هذا الهدف؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام تعزيز مكتب رئيس الجمعية العامة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنفيذ التام للفقرة ١ باء - ١٠ من تقرير الأمين العام المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات"^(٥)، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠/٥٢، وذلك من أجل تحقيق الشفافية والمساءلة، ومن ثم تدعيم قدرة رئيس الجمعية العامة على أن يؤدي بفعالية وكفاءة مسؤوليات المكتب حسبما يُعد مناسباً؛

١٤ - تقرر أنه ينبغي أن تكون لرئيس الجمعية العامة، تمشياً مع الميزانية البرنامجية الموافقة عليها، سلطة تامة تخوله استخدام الأموال المرصودة في الميزانية من أجل المكتب، مما يشمل الضيافة والسفر وأي متطلبات أخرى يقتضيها الوفاء بالمسؤوليات الرسمية؛

١٥ - تحيط علماً بأن الفقرات ٧٤ إلى ٨٠ من قرارها ٢٢٠/٥٢ تحدد الإجراءات المتعين اتباعها في الميزانية البرنامجية المقترحة لدى تناول أنشطة المقررين الخاصين القطريين الذين انقضت ولاياتهم في عام ١٩٩٧، وبالتالي لم تكن لأي منهم ولايات تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

١٦ - تؤكد من جديد أنه وفقاً لأحكام الفقرة ٧٩ من قرارها ٢٢٠/٥٢ لا يمكن تجاه هذه الأنشطة غير الصادر بها تكليفات الالتزام بأية أموال متصلة بها اتصالاً مباشراً إلى أن يجري النظر في التقدير المتعلق بالصلة بين معاملة الأنشطة الدائمة واستخدام صندوق الطوارئ على النحو المطلوب في الفقرة ٧٨ من قرارها ٢٢٠/٥٢؛

١٧ - تأسف لأن أحكام المقرر الوارد في الفقرة ٧٩ من القرار ٢٢٠/٥٢ لم تنفذ، إذ أن التقرير اللازم لم ينظر فيه قبل تنفيذ أنشطة عام ١٩٩٨ المتصلة بالمقررين الخاصين القطريين؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام تحسين عرض تقارير أداء الميزانية بالتعبير، على حدة، عن أثر متوسط معدلات الشغور في التغييرات المتصلة بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين في كل باب من أبواب الميزانية؛

١٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تفسيراً في الحالات التي يكون فيها متوسط معدلات الشغور أعلى من المستوى الذي وافقت عليه الجمعية العامة؛

٢٠ - تكرر تأكيد الحاجة إلى أن يكفل الأمين العام الاقتصار في استخدام الموارد على الأغراض التي وافقت عليها الجمعية العامة؛

٢١ - تأسف لوجود نزعة إلى الإفراط في الاستعانة بالخبراء الاستشاريين، ولا سيما في المجالات التي تتوافر فيها الخبرة الفنية داخلياً، وتطلب إلى الأمين العام ألا يلجأ مستقبلاً، إلى الاستعانة بالخبراء الاستشاريين إلا حينما لا تتاح الخبرة الفنية داخلياً، وأن يكون اللجوء إلى ذلك وفقاً للقواعد والأنظمة الموجودة وللقرارات ذات الصلة؛

٢٢ - تؤكد من جديد أن إدخال تغييرات على البرامج والأنشطة الصادر تكليفات بها هو من صلاحيات الجمعية العامة وحدها؛

خامسا

توحيد تقديم خدمات الأمانات التقنية
للهيئات الحكومية الدولية

تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٦) وتقرر أن تعاود النظر في هذه المسألة حسب الاقتضاء، في سياق عملية الإصلاح؛

سادسا

تشديد مرافق مؤتمرات إضافية
في أديس أبابا وبانكوك

تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تشديد مرافق مؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك^(٧)، وتؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٥ من تقريرها^(٨)؛

سابعا

نظام المعلومات الإدارية المتكامل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢١٧/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٧/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المرحلي العاشر^(٩)، والدراسة التي أجراها خبيران مستقلان لنظام المعلومات الإدارية المتكامل^(١٠)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١)،

(٦) A/53/452.

(٧) A/52/579 و A/53/347.

(٨) A/53/7/Add.5.

(٩) A/53/573.

(١٠) A/53/662، المرفق.

(١١) A/53/7/Add.7.

- ١ - تعرب عن بالغ قلقها لأن تقرير الأمين العام المرحلي العاشر قدم دون امتثال تام لأحكام الفقرة ١٣ من القرار ٢٢٧/٥٢؛
- ٢ - تلاحظ مع القلق أنه لم يجر تقديم تقرير مكتب المراقبة الداخلية المطلوب في الفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٢، الذي كان ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار لدى إعداد التقرير المرحلي العاشر؛
- ٣ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يستعرض حالة تنفيذ التوصيات الواردة في المراجعة الخاصة المستكملة التي أجراها لنظام المعلومات الإدارية المتكامل^(١٢)، آخذاً في اعتباره أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٢؛
- ٤ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يواصل رصد الأنشطة المتصلة بمشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل بوصف ذلك جزءاً من عمليات مراجعته الجارية والدورية للبيانات المالية؛
- ٥ - تكرر طلبها، الوارد في الفقرة ١٦ من قرارها ٢٢٧/٥٢، أن يكفل الأمين العام تكليف القدر الكافي من الموظفين المؤهلين لتنفيذ وتشغيل نظام المعلومات الإدارية المتكامل في جميع مراكز العمل؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل أداء الأنشطة المتصلة بالمشروع بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد؛
- ٧ - تقرر الموافقة على رصد اعتماد إضافي قدر ٣,٣ مليون دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛
- ٨ - تقرر أيضاً إرجاء موالة النظر في تقرير الأمين العام المرحلي العاشر، والدراسة التي أعدها الخبيران المستقلان بشأن نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة، إلى الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إضافة لتقريره، آخذاً في الاعتبار تقرير مكتب المراقبة الداخلية؛

(١٢) A/52/755، المرفق.

ثامنا

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٢٤٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بأنظمة السفر والإقامة الخاصة بمحكمة العدل الدولية و ٤٥/٢٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٨/٢٥٢ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤ والزرع الرابع من قرارها ٥٠/٢١٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلقة بالأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية، فضلا عن الفقرتين ١ و ٥ من قرارها ٥٢/٢١٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المتعلقة بتمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والفقرتين ١ و ٦ من القرار ٥٢/٢١٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر المتعلقة بتمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والقرار ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المتعلقة بالمسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المتصلين بالموضوع^(١٣) وما يتصل بهما من تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٤).

١ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن أجور أعضاء محكمة العدل الدولية ومعاشاتهم التقاعدية وغير ذلك من شروط خدمتهم؛

(١٣) A/C.5/53/11 و A/52/520.

(١٤) A/53/7/Add.6 و A/52/696 و A/52/697 و A/51/7/Add.8 و Corr.1 و 2.

٢ - تؤيد الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية بشأن إدخال تنقيح على الفقرة ٢ من المادة ٧ من أنظمة مخطط المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية^(١٥)؛

٣ - تقرر في هذا الصدد أن تعدل الفقرة ٢ من المادة ٧ من أنظمة مخطط المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية، لتصبح على النحو التالي:

"تعدل المعاشات التقاعدية المدفوعة تعديلا تلقائيا بنفس النسبة المئوية التي تعدل بها المرتبات وفي نفس تاريخ تعديل المرتبات.؛"

٤ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الأجور والمعاشات التقاعدية وغير ذلك من شروط الخدمة الخاصة بقضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤؛

٥ - توافق أيضا على أنظمة السفر والإقامة الخاصة بقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الواردة في المرفق الثالث بتقرير الأمين العام^(١٦)؛

٦ - توافق كذلك على أنظمة مخطط المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأنظمة مخطط المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الواردة في المرفقين الرابع والخامس، على التوالي، من تقرير الأمين العام، مشفوعة بما يترتب على ذلك من تعديلات ناجمة عما تتخذه الجمعية العامة من قرارات في الدورة الجارية؛

٧ - تقرر أن تستعرض في دورتها السادسة والخمسين الأجور والمعاشات التقاعدية وغير ذلك من شروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛

(١٥) A/53/7/Add.6، الفقرة ٢١.

(١٦) A/52/520.

تاسعا

مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل

تحيط علما بالتقدير البالغ ٣٠٠ ٣٩٥ ١ دولار تحت الباب ٣، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة، و ٣٠٠ ١٤٨ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، على أساس أن الاعتمادات الإضافية التي قد تلزم ستعالج خارج إطار الإجراءات المتصلة بصندوق الطوارئ، حسبما تنص الفقرة ١١ من المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦؛

عاشرا

صندوق الطوارئ

تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "صندوق الطوارئ": البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة^(١٧)، كما تحيط علما بأنه سيتبقى رصيد قدره ٨٠٠ ٣٠٧ ١٥ دولار في صندوق الطوارئ؛

حادي عشر

إعادة تقدير التكاليف لما لم يبت فيه من بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إعادة تقدير التكاليف لما لم يبت فيه من بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة^(١٨) وتقرر ضرورة توضيح التكاليف المعاد تقديرها وما يتصل بها من تسويات في الاعتماد المنقح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

.A/C.5/53/48 (١٧)

.A/C.5/53/49 (١٨)

مشروع القرار الثاني

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

ألف

الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، تسوية المبلغ الذي رصدته في قرارها ٢٢١/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وقدره ٢٠٠ ٣٣١ ٥٣٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بمبلغ ٤٢٧ ٧٠٠ دولار، وذلك على النحو التالي:

المبلغ الموافق عليه في القرار ٢٢١/٥٢ ألف	الزيادة/ (النقصان)	الاعتماد المنقح	الباب
بدولارات الولايات المتحدة			
			الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
٤١ ٤٥٤ ٥٠٠	(١١٣ ٣٠٠)	٤١ ٣٤١ ٢٠٠	١ ألف - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً
٤٣٦ ٨٢٩ ٢٠٠	(٩ ١٧٥ ٤٠٠)	٤٢٧ ٦٥٣ ٨٠٠	١ باء - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات
٤٧٨ ٢٨٣ ٧٠٠	(٩ ٢٨٨ ٧٠٠)	٤٦٨ ٩٩٥ ٠٠٠	مجموع الجزء الأول
			الجزء الثاني - الشؤون السياسية
٤٢ ٠٦١ ٥٠٠	(٨٢٧ ٦٠٠)	٤١ ٢٣٣ ٩٠٠	٢ ألف - الشؤون السياسية
١٣ ٣١٠ ٦٠٠	(٣٣٤ ٧٠٠)	١٢ ٩٧٥ ٩٠٠	٢ باء - نزاع السلاح
١٤٦ ٧٦٠ ٦٠٠	٣٤ ٦٦٣ ١٠٠	١٨١ ٤٢٣ ٧٠٠	٣ - عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة
٣ ٩٦٧ ٣٠٠	(٣٢ ٥٠٠)	٣ ٩٣٤ ٨٠٠	٤ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
٢٠٦ ١٠٠ ٠٠٠	٣٣ ٤٦٨ ٣٠٠	٢٣٩ ٥٦٨ ٣٠٠	مجموع الجزء الثاني
			الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان
٢٠ ٤٧٩ ٣٠٠	١٨٠ ٣٠٠	٢٠ ٦٥٩ ٦٠٠	٥ - محكمة العدل الدولية
٣٣ ٠٣٥ ٤٠٠	(٥٨٦ ٢٠٠)	٣٢ ٤٤٩ ٢٠٠	٦ - الشؤون القانونية
٥٣ ٥١٤ ٧٠٠	(٤٠٥ ٩٠٠)	٥٣ ١٠٨ ٨٠٠	مجموع الجزء الثالث
			الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية
١٠٩ ٢٦٢ ٣٠٠	(٢ ٣٠٣ ٩٠٠)	١٠٦ ٩٥٨ ٤٠٠	٧ ألف - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٥ ٣٨٥ ٢٠٠	(١٥٥ ٢٠٠)	٥ ٢٣٠ ٠٠٠	٨ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية
٩٦ ٢٩٦ ٩٠٠	(٣ ٠٠٠ ٥٠٠)	٩٣ ٢٩٦ ٤٠٠	١١ ألف - التجارة والتنمية

المبلغ الموافق عليه في القرار ٢٢١/٥٢ ألف			الزيادة/ (النقصان)	الاعتماد المنقح
بدولارات الولايات المتحدة				الباب
١٩ ٨١٢ ٧٠٠	-	١٩ ٨١٢ ٧٠٠		١١ باء - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأوكتاد ومنظمة التجارة العالمية
٨ ٧٥٦ ٦٠٠	(٥٠ ٨٠٠)	٨ ٨٠٧ ٤٠٠		١٢ - البيئة
١٢ ٥٨٨ ٧٠٠	(٢٠١ ٦٠٠)	١٢ ٧٩٠ ٣٠٠		١٣ - المستوطنات البشرية
٥ ٣٥٧ ٣٠٠	(٥٦ ٣٠٠)	٥ ٤١٣ ٦٠٠		١٤ - مكافحة الجريمة
١٤ ٧٢٨ ٤٠٠	(٩٧ ١٠٠)	١٤ ٨٢٥ ٥٠٠		١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات
٢٦٦ ٧٢٨ ٥٠٠	(٥ ٨٦٥ ٤٠٠)	٢٧٢ ٥٩٣ ٩٠٠		مجموع الجزء الرابع
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية				
٨٠ ٦٠٧ ٨٠٠	(٧ ٣١٨ ٦٠٠)	٨٧ ٩٢٦ ٤٠٠		١٦ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
٥٦ ٦٧٥ ٩٠٠	٥٠ ٨٤٠٠	٥٦ ١٦٧ ٥٠٠		١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ
٤٣ ٥٤٩ ٦٠٠	(١ ٣٢٥ ٨٠٠)	٤٤ ٨٧٥ ٤٠٠		١٨ - التنمية الاقتصادية في أوروبا
٨٢ ٦٨٤ ٠٠٠	(٥ ٢٢٢ ٩٠٠)	٨٧ ٩٠٦ ٩٠٠		١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٤٩ ٧٥٢ ٣٠٠	(١٧٢ ٧٠٠)	٤٩ ٩٢٥ ٠٠٠		٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا
٤٢ ٦٥٥ ٢٠٠	(٩١٢ ٥٠٠)	٤٣ ٥٦٧ ٧٠٠		٢١ - البرنامج العادي للتعاون التقني
٢٥٥ ٩٢٤ ٨٠٠	(١٤ ٤٤٤ ١٠٠)	٢٧٠ ٣٦٨ ٩٠٠		مجموع الجزء الخامس
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية				
٤٠ ٨٣٢ ٦٠٠	(١ ٣٦٨ ٩٠٠)	٤٢ ٢٠١ ٥٠٠		٢٢ - حقوق الإنسان
٤٥ ٠٥١ ٠٠٠	(٩٥٤ ٩٠٠)	٤٦ ٠٠٥ ٩٠٠		٢٣ - حماية اللاجئين ومساعدتهم
٢١ ٨٠٤ ٨٠٠	٥٨٣ ٠٠٠	٢١ ٢٢١ ٨٠٠		٢٤ - اللاجئون الفلسطينيون
١٧ ٥٨٣ ٢٠٠	(٣٥٠ ٥٠٠)	١٧ ٩٣٣ ٧٠٠		٢٥ - المساعدة الإنسانية
١٢٥ ٢٧١ ٦٠٠	(٢ ٠٩١ ٣٠٠)	١٢٧ ٣٦٢ ٩٠٠		مجموع الجزء السادس
الجزء السابع - الإعلام				
١٣٥ ٥٧٤ ٠٠٠	(٢ ٤٦٦ ٤٠٠)	١٣٨ ٠٤٠ ٤٠٠		٢٦ - الاتصالات والإعلام
١٣٥ ٥٧٤ ٠٠٠	(٢ ٤٦٦ ٤٠٠)	١٣٨ ٠٤٠ ٤٠٠		مجموع الجزء السابع
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة				
٤٤٦ ٢٩٧ ٨٠٠	١٠٧ ١٠٠	٤٤٦ ١٩٠ ٧٠٠		٢٧ - الخدمات الإدارية
٤٤٦ ٢٩٧ ٨٠٠	١٠٧ ١٠٠	٤٤٦ ١٩٠ ٧٠٠		مجموع الجزء الثامن
الجزء التاسع - المراقبة الداخلية				
١٧ ٩٤١ ٥٠٠	(٤١٨ ١٠٠)	١٨ ٣٥٩ ٦٠٠		٢٨ - المراقبة الداخلية
١٧ ٩٤١ ٥٠٠	(٤١٨ ١٠٠)	١٨ ٣٥٩ ٦٠٠		مجموع الجزء التاسع
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة				
٥ ٨٢٤ ٢٠٠	١٩٦ ٨٠٠	٥ ٦٢٧ ٤٠٠		٢٩ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل
٥٢ ٦٨٤ ٣٠٠	(١٥٢ ٧٠٠)	٥٢ ٨٣٧ ٠٠٠		٣٠ - المصروفات الخاصة

المبلغ الموافق عليه في القرار ٢٢١/٥٢ ألف			الباب
الاعتماد المنقح	الزيادة/ (النقصان)	الزيادة/ (النقصان)	
دولارات الولايات المتحدة			
٥٨ ٥٠٨ ٥٠٠	٤٤ ١٠٠	٥٨ ٤٦٤ ٤٠٠	مجموع الجزء العاشر
			الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية
٣٤ ١٧٣ ١٠٠	(٣٧٧ ٢٠٠)	٣٤ ٥٥٠ ٣٠٠	٣١ - النفقات الرأسمالية
			مجموع الجزء الحادي عشر
			الجزء الثاني عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٣٤ ١٧٣ ١٠٠	(٣٧٧ ٢٠٠)	٣٤ ٥٥٠ ٣٠٠	٣٢ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
			مجموع الجزء الثاني عشر
			الجزء الثالث عشر - حساب التنمية
١٣ ٠٦٥ ٠٠٠	-	١٣ ٠٦٥ ٠٠٠	٣٤ - حساب التنمية
			مجموع الجزء الثالث عشر
١٣ ٠٦٥ ٠٠٠	-	١٣ ٠٦٥ ٠٠٠	المجموع الكلي لتقديرات النفقات
٢ ٥٢٩ ٩٠٣ ٥٠٠	(٢ ٤٢٧ ٧٠٠)	٢ ٥٢٢ ٢٣١ ٢٠٠	

باء

تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨، تخفيض تقديرات الإيرادات البالغة ٣٠٠ ٨٤٠ ٣٦٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي اعتمدها بموجب قرارها ٢٢١/٥٢ بء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، بمبلغ ٧٠٠ ١٥٠ دولار، على النحو التالي:

التقديرات المنقحة	الزيادة/ (النقصان)	المبلغ الموافق عليه في القرار ٢٢١/٥٢ باء	باب الإيرادات
بدولارات الولايات المتحدة			
٣٢٤ ٨١٢ ٤٠٠	(٦٩٠ ١٠٠)	٣٢٥ ٤٨٦ ٧٠٠	١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٣٢٤ ٨١٢ ٤٠٠	(٦٩٠ ١٠٠)	٣٢٥ ٤٨٦ ٧٠٠	مجموع باب الإيرادات ١
٣٣ ٥٨٥ ٤٠٠	(١٥٨ ٢٠٠)	٣٣ ٧٤٣ ٦٠٠	٢ - الإيرادات العامة
٤ ٣٠٧ ٦٠٠	(٣٠٢ ٤٠٠)	٤ ٦١٠ ٠٠٠	٣ - الخدمات المقدمة للجمهور
٣٧ ٨٩٣ ٠٠٠	(٤٦٠ ٦٠٠)	٣٨ ٣٥٣ ٦٠٠	مجموع بابي الإيرادات ٢ و ٣
٣٦٢ ٧٠٥ ٤٠٠	(١ ١٥٠ ٧٠٠)	٣٦٣ ٨٤٠ ٣٠٠	المجموع الكلي

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٩

إن الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة لسنة ١٩٩٩:

١ - أن تمول، وفقاً للبندين ٥ - ١ و ٥ - ٢ من النظام المالي للأمم المتحدة الاعتمادات المدرجة في الميزانية بما مجموعه ٩٠٠ ٥٣٧ ٢٦٠ ١ دولار، المؤلف من مبلغ ٦٠٠ ١٦٥ ٢٦٦ ١ دولار، يمثل نصف الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة مبدئياً لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في قرارها ٢٢١/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، مخصوماً منه مبلغ ٧٠٠ ٦٢٧ ٥ دولار، يمثل التخفيض الذي وافقت عليه الجمعية في القرار ألف أعلاه، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٦٨١ ٩٥٥ ٤٢ دولاراً مؤلف من:

'١' مبلغ ٨٠٠ ١٧٦ ١٩ دولار يمثل نصف الإيرادات المقدرة بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في قرارها ٢٢١/٥٢ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

'٢' مخصوماً منه مبلغ ٦٠٠ ٤٦٠ دولار يمثل التخفيض الذي وافقت عليه الجمعية في القرار باء أعلاه؛

٣' مبلغ ٤٨١ ٢٣٩ ٢٤ دولارا، يمثل رصيد الحساب الفائض في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

(ب) مبلغ ٢١٩ ٧٨٢ ٢٢٠ ١ دولارا يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩؛

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بما مجموعه ٧٢٠ ٤٩١ ١٧٨ دولارا، تتألف من:

(أ) مبلغ ٣٥٠ ٧٤٣ ١٦٢ دولارا، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي وافقت عليها الجمعية بموجب قرارها ٢٢١/٥٢ باء؛

(ب) مخصصا منه مبلغ ١٠٠ ٦٩٠ دولارا، يمثل النقص المقدر في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها باء أعلاه؛

(ج) مضافا إليه مبلغ ٤٧٠ ٤٣٨ ١٦ دولارا، يمثل الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بالمقارنة بالتقديرات المنقحة التي وافقت عليها الجمعية بموجب قرارها ٢١٣/٥٢ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

* * *

٤٤ - وتوصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة أيضا باتخاذ مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

الترتيبات المالية المتعلقة بغرفة الطعام في محكمة العدل الدولية

إن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الترتيبات المالية المتعلقة بغرفة الطعام في محكمة العدل الدولية^(١٩)، على أساس ما أفادت به الأمانة العامة من أنه لا يقع على الأمم المتحدة تقديم أي شكل من أشكال الإعانات لتشغيل غرفة الطعام في محكمة العدل الدولية.

مشروع المقرر الثاني

الصلة بين معاملة الأنشطة الدائمة في الميزانية البرنامجية واستعمال صندوق الطوارئ

تقرر الجمعية العامة أن ترجى النظر في تقرير الأمين العام عن الصلة بين معاملة الأنشطة الدائمة في الميزانية البرنامجية واستعمال صندوق الطوارئ^(٢٠) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل به^(٢١)؛

مشروع المقرر الثالث

حساب التنمية

تقرر الجمعية العامة أن ترجى النظر في المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام عن حساب التنمية^(٢٢) وفي الإجراءات ذات الصلة التي أوصت بها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٣)، لحين انعقاد الجزء الأول من دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة.

— — — — —

(٢٠) A/C.5/52/42.

(٢١) A/53/7/Add.9.

(٢٢) A/53/374 و A/52/1009.

(٢٣) A/53/7/Add.1 و 4.